تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل – بين الجولتين الثالثة والرابعة – سوريا

تقرير مقدم من الشبكة السورية لحقوق الإنسان:

أولاً: خلفية ومنهجية:

ألف: تعريف:

الشبكة السورية لحقوق الإنسان SNHR، منظمة حقوقية، مستقلة، ترصد وتوثق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، وتحشد الطاقات والجهود في إطار الحدِّ منها، والمساهمة في حفظ حقوق الضحايا، وفضح مرتكبي الانتهاكات تمهيداً لمحاسبتهم، وتوعية المجتمع السوري بحقوقه المدنية والسياسية، وتعزيز أوضاع حقوق الإنسان، ودفع عجلة العدالة الانتقالية، ودعم التغيير الديمقراطي، وتحقيق العدالة والسلام في سوريا، وحفظ سردية الأحداث وتأريخها.

تأسَّست في حزيران 2011، نتيجة للازدياد الممنهج في انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا؛ بمبادرة من الأستاذ فضل عبد الغني الذي يشغل حالياً منصب المدير التنفيذي، وبالتعاون والتنسيق مع بعض الناشطات والناشطين، وتوسَّع انتشارها على مدى السنوات، ويبلغ فريقها حالياً 48 شخصاً بين أعضاء ومتطوعين متوزعين في سوريا وبلدان الجوار واللجوء.

تعمل الشبكة السورية لحقوق الإنسان على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا بشكل مستمر منذ عام 2011، وهناك ما يزيد عن خمس وعشرين نمطاً من الانتهاكات رصدَتها في سوريا، كعمليات القتل خارج نطاق القانون والاعتقال والتعذيب، والتهجير والتشريد القسري، واستخدام الذخائر المحرمة والذخائر شديدة التدمير، وغيرها.

أنشأت قواعد بيانات لأرشفة حوادث الانتهاكات وتصنيفها، وتطوِّرُها بشكل مستمر، يُراعي مستجدات الأحداث وسياقها في سوريا، وتُسجِّل ضمن قواعد البيانات أكبر قدر من المعلومات عن أنماط متعددة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفق منهجية عمل طوِّرت بما يلائم طبيعة النزاع المسلح غير الدولي في سوريا والمعايير والإعلانات والعهود والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة. وتعكس ما توثقه ضمن قواعد البيانات عبر المواد التي تصدرها بشكل مستمر، من تقارير حقوقية متنوعة، منها ما هو دوري (يومي/ شهري/ سنوي) عن حالة حقوق الإنسان في سوريا، ومنها ما هو إحصائي أو مواضيعي يتناول بالبحث والإحصاء والتحليل موضوعاً عن نمط أو أكثر من انتهاكات حقوق الإنسان، كما تُصدر عبر موقعها الرسمي رسوماً بيانية وخرائط تفاعلية تتناول إحصائيات معينة، أو تحليلاً لواقع انتهاك أو أكثر من الانتهاكات التي تُمارسَ على الأرض السورية، إضافة إلى عدد من الأخبار اليومية عن انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

باء: الإطار:

في تقرير منتصف المدة هذا للاستعراض الدوري بلغت سوريا المستويات الدنيا في العديد من حقوق الإنسان الأساسية، وأصبحت من أسوأ دول العالم في ممارسة أنماط عديدة من الانتهاكات، فمع استمرار النظام السوري[1] بقيادة بشار الأسد حكم سوريا وثقنا ارتكاب قوات النظام السوري وبشكل خاص الأجهزة الأمنية عمليات قتل واعتقال وإخفاء قسري وتعذيب واستخدام للأسلحة غير المشروعة والعشوائية، وبلغت في كثير منها حدَّ الجرائم ضد الإنسانية، ويُناقش هذا التقرير المعدُّ من قبل الشبكة السورية لحقوق الإنسان مدى التزام الجمهورية العربية السورية بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل في دورته الثالثة – 2022، بما في ذلك تعهداتها الدولية حيال أبرز حقوق الإنسان خلال منتصف المدة بين الدورة الثالثة والرابعة للاستعراض، ونستند في ذلك إلى عمليات المراقبة والتوثيق التي قام بها فريقنا على مدى السنوات الماضية.

ثانياً: ملخص تنفيذي:

ألف: البنية القانونية والدستورية ونطاق الالتزام الدولي لسوريا بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان:

لم تنعكس المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها سوريا في دستور/ 2012، ولا في القوانين والتشريعات المحلية، بل إن الدستور الحالي يتضمن انتهاكات صارخة لأبسط مبادئ حقوق الإنسان، فهو يعطي رئيس الجمهورية صلاحيات تشريعية، وقضائية، وتنفيذية لا مثيل لها في جميع الدساتير التي تحترم أبسط معايير الحقوق الدستورية، كما أن العشرات من القوانين، التي سنها النظام السوري الذي يسيطر على مجلس الشعب تنتهك بشكل صارخ حقوق المواطن السوري الأساسية، ومن أبرزها:

---

[1] نستخدم مصطلح النظام السوري بشكل عام عوضاً عن مصطلح الحكومة، وذلك لأن طبيعة السلطة في سوريا هي توتاليتارية دكتاتورية ترتكز في الحكم على مجموعة محدودة جداً من الأفراد، هم رئيس الجمهورية وقادة الأجهزة الأمنية بشكل رئيس، فيما يلعب الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء ووزير الداخلية دوراً شكلياً ومحدوداً للغاية ويقتصر على تنفيذ ما يرسمه النظام الحاكم بدقة، وليس لهم أي قرار أو دور فاعل، حيث يقتصر دور الحكومة على التبعية والخدمية فقط، فيما كافة الصلاحيات الرئيسة متمركزة بيد رئيس الجمهورية والأجهزة الأمنية، فالحكم في سوريا هو فردي/عائلي ولا توجد هيكلية تطبيقية، وإنما هيكلية واجهة فارغة، فوزير الداخلية يتلقى الأوامر من الأفرع الأمنية التي من المفترض أنها تتبع له، ولا يستطيع وزير العدل أن يستدعي عنصر أمن مدني الرتبة وليس رئيس فرع أمني، الأفرع الأمنية مع الرئيس هي النظام الذي يحكم سوريا.

وذلك مع إقرارنا بأن الأمم المتحدة وهيئاتها تستخدم مصطلح الحكومة السورية بشكل عام، إلا أننا نعتقد أنه غير دقيق مطلقاً في السياق السوري.

snhr info@snhr.org www.snhr.org

المرسوم التشريعي رقم /69/ الذي أصدره رئيس الجمهورية بتاريخ 30/ أيلول/ 2008 حصر بموجبه قرار ملاحقة عناصر الشرطة والأمن السياسي والجمارك المتهمين بممارسة التعذيب بالقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة رغم إنهم يتبعون إدارياً لوزارة الداخلية وليس للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة. ويذكر أن عناصر أجهزة المخابرات لا يمكن ملاحقتهم وفق المادة 16[2] من قانون إحداث إدارة أمن الدولة[3] والمادة 74[4] من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة وقواعد خدمة العاملين فيها[5].

القانون رقم /55/ بتاريخ 21/ نيسان/ 2011، الذي ألحق عناصر الضابطة العدلية وسائر الجهات الأخرى بالحماية القانونية الخاصة بالعناصر العسكرية، أي أنه وسَّع من حصانة من يتوقع لهم أن يمارسوا التعذيب أو أشكال انتهاكات أخرى، بدلاً من أن يلغيها.

قانون الإعلام (2011)[6] الذي تضمنت مواده محظورات النشر واستخدمت مصطلحات لا محدودة، ويمكن حظر كل شيء تقريباً استناداً إليها في المادة 12[7].

المرسوم التشريعي 17 (2012)[8] الذي ينصُّ على عقوبات تتعلق بنشر معلومات تفضح ممارساته وانتهاكاته كالمادة 28[9]، وقانون الانتخابات العامة[10] الذي استثنى تقريباً كل من شارك في الحراك الشعبي[11] من أن يترشح للانتخابات أو يصوت فيها كالمادة 30 و105.

القانون رقم 20 لعام 2022[12] الصادر عن رئيس النظام السوري في 18/ نيسان/ 2022، والقاضي بإعادة تنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 17 للعام 2012[13]. ويحتوي القانون على عدة مواد غامضة التعريف، ونرى أنه ينتهك الحق في حرية الصحافة والرأي والتعبير ويهدد الحقوق الرقمية والخصوصية على الإنترنت، ويتألف من 50 مادة تتضمن تشديداً للعقوبات المتعلقة بنشر المحتوى عبر الإنترنت الذي تجده السلطات معارضاً، وكذلك الحكم بالسجن والغرامة معاً على من ينشر محتوى رقمياً على الشبكة الإلكترونية بقصد "قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة"، أو "النيل من هيبة الدولة والمساس بالوحدة الوطنية"، وقد قدمنا تحليلاً للقانون قانونياً وتقنياً [14]، وسجلنا حصيلة حالات الاعتقال/الاحتجاز والوفيات بسبب التعذيب الناجمة عن قانون الجرائم المعلوماتية التي تم تسجيلها من قبل فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان والتي تمكنا من توثيقها، منذ دخول القانون حيز التنفيذ، وتشمل الحالات التي قمنا بتسجيلها فقط من اعتقلوا/احتجزوا على خلفية القانون ووجهت إليهم تهماً بموجبه مرتبطة بالتضييق على حرية الرأي والتعبير فقط ولم نسجل من جرى احتجازه بتهم متعلقة بالقانون وذات الطابع الجنائي كالاحتيال المعلوماتي وانتهاك الخصوصية الشخصية والاتجار والترويج للمخدرات رقمياً وترويج البرمجيات الخبيثة وما يشابها.

في 30/ آذار/ 2022 أصدر رئيس النظام السوري القانون رقم 16 لعام 2022 لتجريم التعذيب اعتبر فيه هذه الجريمة جناية تستوجب عقوبةً شديدةً لمرتكبها أو لمن شارك فيها أو لمن حرَّض عليها أيضاً، وفي القانون السوري يُعتبر توصيف التعذيب كجناية يخضع الجريمة للتقادم الجنائي المقدر بعشر سنوات إذا لم تحرك الدعوى العامة بحق مرتكب الفعل، وترى الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن هناك خلل على مستوى منظومة التعذيب[15] والتشريع[16] لدى النظام السوري، إضافةً إلى خللٍ في نص "القانون" نفسه، والذي لم يشمل جرائم التعذيب المرتكبة قبل صدوره، كما أغفل ذكر ظروف الاحتجاز القاسية واللاإنسانية. وإنَّ هذا القانون سيبقى حبراً على ورق ولن يسهم في ردع الأجهزة الأمنية عن ممارسة التعذيب ما دامت بقية القوانين القمعية التي تعطي حصانة للأجهزة الأمنية من أية ملاحقة قضائية[17].

في 10/آب/ 2022 أصدر وزير العدل في الحكومة التابعة للنظام السوري التعميم رقم 22 القاضي[18] بتحديد إجراءات حول سير الدعاوي الخاصة بتثبيت الوفاة ضمن المحاكم الشرعية، وتضمن التعميم 5 أدلة يجب التأكد من توفرها من قبل القضاة ذوي الاختصاص في الدعاوى الخاصة بتثبيت الوفاة، كما أوجب على جميع المحاكم ذات الاختصاص بقضايا تثبيت الوفاة التقيد بما ورد في التعميم. وقد تضمن التعميم فرض الموافقة الأمنية على الجهات القضائية لتثبيت دعاوى الوفاة؛ الأمر الذي يزيد من تغول الأجهزة الأمنية. ونؤكد في الشبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ فهم تطبيق أي مرسوم/ قانون/ تعميم/ قرار صادر عن النظام السوري لا

---

[2] تنص المادة 16 من قانون إحداث إدارة أمن الدولة أنه: "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير."

[3] الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /14/ بتاريخ 25/ كانون الثاني/ 1969.

[4] تنص المادة 74 من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة وقواعد خدمة العاملين فيها أنه: "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بها قبل إحالته إلى مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير."

[5] الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /549/ بتاريخ 25/ أيار/ 1969.

[6] مجلس الشعب، المرسوم التشريعي رقم 108 لعام 2011 (قانون الإعلام)، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5578&nid=4387&First=0&Last=14&CurrentPage=0&mid=&refBack=

[7] تنص المادة 12 من قانون الإعلام على: "يحظر على الوسائل الإعلامية نشر.. 1- أي محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية. 2- أي محتوى من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية. 3- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة باستثناء ما يصدر عن الجيش والقوات المسلحة ويسمح بنشره. 4- كل ما يحظر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم من نشره. 5- كل ما يمس برموز الدولة."

[8] وزارة الاتصالات والتقانة، قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، تطبيق أحكام قانون التواصل الاجتماعي ومكافحة الجريمة الإلكترونية، https://shorturl.at/imCM0

[9] وزارة الاتصالات والتقانة، قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، تطبيق أحكام قانون التواصل الاجتماعي ومكافحة الجريمة الإلكترونية، المادة 28، https://shorturl.at/imCM0

[10] الوكالة العربية السورية للأنباء "سانا"، قانون الانتخابات العامة، https://sana.sy/?p=342119 (صدر في عام 2014 وتم تعديله في عام 2016).

[11] الحراك الشعبي الذي انطلق في سوريا في آذار 2011 مطالبا بالحرية والكرامة.

[12] وزارة الاتصالات والتقانة السورية، النص الكامل لقانون الجرائم المعلوماتية رقم 20 للعام 2022، https://moct.gov.sy/news-0015

[13] مجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية، المرسوم التشريعي 17 لعام 2012 تطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، https://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4337&RID=-1&Last=118&First=0&CurrentPage=0

[14] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، القانون رقم 20 لعام 2022 الذي أصدره النظام السوري كرس قمع حرية الرأي والتعبير وتسبب في عشرات حالات الاعتقال التعسفي والتعذيب، https://snhr.org/arabic/?p=18019

[15] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، "القانونان" 15 و16 لعام 2022 اللذان أصدرهما النظام السوري خلل في النص واستحالة في التطبيق، خامساً: قوانين وضعها النظام السوري تشرعن إفلات الأجهزة الأمنية من العقاب وينتهك من خلالها الدستور وجميع القوانين المحلية والدولية (ص8-10)، 28 نيسان 2022، https://snhr.org/arabic/?p=15317

[16] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، "القانونان" 15 و16 لعام 2022 اللذان أصدرهما النظام السوري خلل في النص واستحالة في التطبيق، ثانياً: النظام السوري يتحكم بعملية التشريع بشكل مطلق (ص 3-4)، 28 نيسان 2022، https://snhr.org/arabic/?p=15317

[17] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، توثيق ما لا يقل عن 196 حالة اعتقال/ احتجاز تعسفي في تشرين الثاني 2022 بينهم 11 طفل و3 سيدات معظمهم لدى قوات النظام السوري، ثانياً: القوانين والنصوص الخاصة بالتعذيب في الدستور والقانون السوري الحالي لم توقف أو تخفف من وتيرة عمليات التعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري (ص 4-8)، 2 كانون الأول 2022، https://snhr.org/arabic/?p=16563

[18] تعميم صادر عن وزير العدل حول تسجيل الوفاة في آب 2022، https://drive.google.com/file/d/1gOmQHwQIqisEFn31Tkzmddt3RJ1Jvea9/view

يمكن أن يكون بمعزل عن السلطات والصلاحيات اللامحدودة للأجهزة الأمنية المتحكم الرئيس بكافة المؤسسات والسلطات الأخرى، وبحسب تحليلنا لما ورد في نص هذا التعميم فإن **هناك خمسة تجاوزات دستورية وقانونية ونتائج تترتب على هذا التعميم وهي**[19]:

1- يخالف هذا التعميم أحكام قانون الأحوال المدنية رقم13 لعام 2021 الذي نص على أحكام الوفيات بالمواد /35-43/ منه ولم ترد في هذه المواد أية اشتراطات أو قيود أو موافقات لتثبيت الوفاة. ما يثبت مجدداً أنَّ ما ينص عليه القانون يلغيه تعميم مكتوب أو شفوي صادر بشكل مفاجئ، يعزز من صلاحيات الأجهزة الأمنية، بما يفتح الباب واسعاً أمام عمليات التضييق والتحكم والابتزاز.

2- يعتبر هذا التعميم تدخلاً سافراً في عمل السلطة القضائية، التي نص الدستور السوري الحالي على استقلاليتها، لأن القاضي هو صاحب القرار في طلب أية وثيقة أو بيان أو موافقة ولا يجوز فرض الشروط والقيود عليه. ويتضمن انتهاكاً لمبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء، الذي تحميه المادة "132" من الدستور الحالي الذي وضعه النظام السوري. فلا يجوز لوزير العدل باعتباره أحد أشخاص السلطة التنفيذية أن يصدر تعميماً يتضمن توجيهات وتعليمات للقضاة الشرعيين المختصين بإصدار هذه الأحكام.

3- ورد في نص التعميم اشتراط طلب القضاة **من فرع الأمن الجنائي المختص مخاطبة باقي الفروع الأمنية للتأكد من وجود معلومات حول الشخص المراد تثبيت وفاته أو الحصول على موافقة أمنية بذلك.** وهذا الشرط هو تقييد من السلطات الأمنية لاختصاص القضاء، كما يتسم بالغموض واللاواقعية لأن جميع الإدارات والفروع الأمنية تماطل في الإجابة، بل وتمتنع في كثير من الأحيان عن أية رد، ولا تملك أي وزارة أو جهة القدرة على إلزام الأجهزة الأمنية بالرد. كما أن النص على الموافقة الأمنية لتثبيت الوفاة هو طلب غامض يثير التساؤل عن مبرر هذه الموافقة، ومن هو الفرع الأمني المخول بإصدارها؟ وكيف سيصدر القاضي قراره بالدعوى إن لم تصله ردود الفروع الأمنية؟

4- إن معظم دعاوى (تثبيت الوفاة) تقام من قبل ذوي الضحايا الذين قتلوا، والمفقودين والمختفين قسرياً في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري، ويرغب النظام السوري عبر هذا التعميم أن يقوم الأهالي بأنفسهم بتسجيل أقربائهم على أنهم قد توفوا، وأن يتنازلوا عن معرفة كيف ماتوا، ومن قام بقتلهم، ومتى، وأين هي جثتهم. ويُفترض أن يقوم النظام السوري بفتح تحقيق عن كل حالة وفاة لمواطن سوري، وأن يصدر وثيقة استناداً إلى ذلك تبين سبب القتل، وتاريخه وغير ذلك من تفاصيل.

5- نص التعميم على اشتراط **"تنظيم ضبط شرطة أصولي بواقعة الوفاة وبيان حركة للشخص المطلوب تثبيت وفاته من قبل إدارة الهجرة والجوازات، وبيان أصولي من مختار المحلة يشهد فيه على صحة الوفاة وتأكيدها"** وهذه الإجراءات وإن تظهر بشكلها أنَّ المراد منها هو منع تزوير وفاة الأشخاص، إلا أنه وكون المستهدف من هذا التعميم هم من توفوا لأسباب غير طبيعية، فهم مواطنون قتلوا خارج نطاق القانون، فإننا نرى الغاية من هذا التعميم هي التأكد من أسباب الوفاة المدونة بهذه الدعاوى، وطمس الحقائق عبر استغلال حاجة الناس لتثبيت وفاة ذويهم مما يضطرهم لتغيير الحقائق، وهذا قد يتسبب بضياع الكثير من حقوق الضحايا في المستقبل (الحق في محاسبة الجناة وبالتعويض).

6- تعتبر الموافقات الأمنية مصدر استغلال وابتزاز مادي للمواطنين، نظراً إلى حاجة المواطنين الملحة لإتمام معاملاتهم وعدم تركها إلى أجل غير معلوم، ما يضطرهم إلى دفع مبالغ مادية كبيرة للوسطاء أو الشبكات التي تدخل في تسيير مثل هذه الدعاوي "محامون، ضباط، قضاة، سماسرة وغيرهم" للحصول عليها والقدرة على إتمام الإجراءات المتبقية، ويرتبط هؤلاء بشبكة علاقات مع الأجهزة الأمنية.

في 3/ أيلول/ 2023 أصدر النظام السوري المرسوم التشريعي رقم 32 للعام 2023[20] القاضي بإنهاء العمل بالمرسوم التشريعي رقم /109/ تاريخ 17/ آب/ 1968 وتعديلاته المتضمن إحداث محاكم الميدان العسكرية، وإحالة جميع القضايا المحالة إليها إلى القضاء العسكري لإجراء الملاحقة فيها وفق أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /61/ لعام 1950 وتعديلاته. بحسب العديد من المؤشرات التي سجلتها الشبكة السورية لحقوق الإنسان فإن النظام السوري أنهى عمل محكمة الميدان العسكرية بعد إنهائها لمعظم القضايا التي كانت تنظر فيها وخاصة المرتبطة بالمحالين أمامها على خلفية الرأي السياسي والنزاع وأصدرت أحكامها بكثافة ضدهم بما فيها الإعدام، وقد سجلنا تنفيذ النظام السوري لعمليات إعدام قبل موعد إصدار المرسوم 2023/32 بأشهر قليلة، إضافة إلى ذلك فإن إحالة القضايا التي كانت تنظر فيها إلى القضاء العسكري يعتبر إجراء شكلياً إذ لا تزال الأجهزة الأمنية تمتلك صلاحية التوقيف والتحقيق وتوجيه التهم للمعتقلين، وتحديد المحكمة التي سيُحالون إليها "القضاء العسكري، محكمة قضايا الإرهاب، القضاء الجزائي المدني" فضلاً عن أن القضاء العسكري يتبع لوزارة الدفاع التي كانت تتبع لها محكمة الميدان العسكرية وبالتالي هو قضاء غير مستقل ولوزير الدفاع صلاحيات واسعة فيه إضافة إلى تشابهه مع القضاء الاستثنائي، كما أن الأحكام الصادرة عنه لا تختلف كثيراً عن محكمة الميدان العسكرية خاصة وأن معظم القضاة الذين عملوا ضمن محكمة الميدان العسكرية أعيد تعينهم في القضاء العسكري. كما أن أثر الأحكام التي أصدرتها محكمة الميدان العسكرية لا تزال سارية كالاختفاء القسري للمحالين أمهامها ومصادرة الممتلكات وغيرها. وبالتالي فهذه الخطوة تعتبر إجراءاً شكلياً لا تنعكس على المعتقلين والمختفين قسرياً بشكل حقيقي.

في 16/ تشرين الثاني/ 2023 أصدر النظام السوري المرسوم التشريعي رقم (36) لعام 2023 [21] القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ إصدار المرسوم. ويستثني المرسوم مجمل المعتقلين السياسيين والمعتقلين على خلفية الرأي والنزاع المسلح، وكان قد سبق هذا المرسوم إصدار ثلاثة مراسيم عفو في عام 2022 في مدة زمنية قصيرة لا تتجاوز أشهراً بين كل مرسوم عفو وآخر. قمنا بتحليل لمواد في المرسوم[22]، ووجدنا أن المرسوم رقم 36 لعام 2023 صُمم لإطلاق سراح متعاطي المخدرات والفارين من خدمة العلم والعسكريين ومرتكبي الجنح والمخالفات بشكل خاص، واستثنى كافة المعتقلين السياسيين والمعتقلين على خلفية الرأي والنزاع المسلح، ولذلك يبقى بلا جدوى أو انعكاس حقيقي على عمليات الإفراج عن المعتقلين والمختفين قسرياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري.

[19] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، النظام السوري يتحكم بوقائع تسجيل وفاة الضحايا ممن قتلوا/ فقدوا خلال النزاع المسلح منذ آذار/2011 عبر أجهزته الأمنية ومؤسسات الدولة، https://snhr.org/arabic/?p=15891

[20] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي رقم 32 للعام 2023، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=23616

[21] الوكالة العربية السورية للأنباء "سانا"، الرئيس الأسد يصدر مرسوماً بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 16/ 11/ 2023، https://www.sana.sy/?p=2001954

[22] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، مرسوم العفو 36 لعام 2023 يستثني مجمل المعتقلين على خلفية سياسية، https://snhr.org/arabic/?p=18751

في 30/ تشرين الثاني/ 2023 أقر[23] مجلس الشعب التابع للنظام السوري، مشروع القانون المتعلق بإدارة واستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة المصادرة بموجب حكم قضائي مبرم وأصبح قانوناً، وتتولى وزارة المالية بموجب هذا القرار إدارة واستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة المذكورة عدا الأراضي الواقعة خارج المخططات التنظيمية، وتكون إدارتها واستثمارها لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي. وستطبق أحكام القانون بأثر رجعي على الأموال المنقولة وغير المنقولة المصادرة بموجب حكم قضائي مبرم سواء صدر الحكم قبل نفاذ هذا القانون أم بعده. ويهدف القانون الجديد إلى إدارة واستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة المصادرة بموجب حكم قضائي مبرم، وبالتالي ستؤول ملكية هذه الأموال وحق التصرف بها إلى مؤسسات الدولة ويشكل هذا الإجراء خرقاً لكافة القوانين التي تحمي الملكية سواء في الدستور أو القوانين المحلية وحتى القانون الإنساني الدولي والقانون العرفي الدولي والإعلان العالمي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ترى الشبكة السورية لحقوق الإنسان[24] أن هذا القانون جاء وفق استراتيجية وسياسة مدروسة، عمِل النظام السوري على ترسيخها وتوسيعها منذ آذار/2011 عبر عمليات مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لشرائح واسعة من الشعب السوري وفي مقدمتهم المعتقلين تعسفياً والمختفين قسرياً في مراكز احتجازه ومئات الآلاف من المطلوبين والملاحقين من المشردين قسرياً من خلال إصدار قرارات حجز ومصادرة إدارية وقضائية بكثافة وقد توجت هذه الممارسات أخيراً بتنظيم إدارة الاستفادة والاستثمار من هذه المصادرات عبر استصدار قانون خاص بها.

في 17/ كانون الأول/ 2023 أصدر النظام السوري القانون رقم 29 لعام 2023[25] المتضمن تعديل المادة 50 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية لعام 1950، والذي قضى بمحاكمة المدنيين الذين تشملهم هذه المادة أمام القضاء الجزائي العادي بدلاً من القضاء العسكري إلاّ إذا كانت الجريمة ناشئة عن الوظيفة. بموجب المادة الأولى من هذا القانون فإنه يحاكم أمام المحاكم العسكرية (جميع الأشخاص المستخدمين في الجيش أو القوى المسلحة أو في كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة في حرفة ما زمن الحرب أو زمن حالة الحرب أو عند وجود الجيش أو القوة في منطقة أعلنت فيها حالة الطوارئ إذا كانت الجريمة ناشئة عن وظيفتهم، العاملون المدنيون لدى وزارة الدفاع إذا كانت الجريمة ناشئة عن الوظيفة، المدني الذي يرتكب جرماً جزائياً يقع على شخص العسكري المعرف في قانون الخدمة العسكرية النافذ).

لا يعتبر هذا المرسوم ذو أثر على عمليات إخضاع المدنيين المعتقلين على خلفية النزاع للقضاء العسكري باعتبار أن النظام السوري يوجه للمحالين للقضاء العسكري تُهماً عامةً باستهداف قواته دون الاستناد إلى أية أدلة، كما أنه قد توسع في الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري ليشمل عناصر القوات غير الرسمية التي تعمل مع القوات الرسمية للنظام السوري ونعتقد أن تشميلهم باختصاص القضاء العسكري يمنحهم حصانة في حال قام المدنيون برفع دعاوي ضدهم، إذ تشترط إجراءات الدعوى ضدهم موافقة مرؤوسيهم من ضباط الأفرع الأمنية أو بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة، وطوال السنوات الثلاثة عشر الماضية لم يقم النظام السوري بمحاكمة ولو عنصر واحد من قواته على خلفية النزاع.

إضافةً إلى ذلك، فقد استخدم النظام السوري في معظم القوانين مصطلحات فضفاضة لا تحمل وصفاً دقيقاً مثل وهن نفسية الأمة، إضعاف الشعور القومي، وإثارة النعرات الطائفية، وتمكَّن من خلالها من إصدار أحكام قضائية ضدَّ كل من يريد، دون أي وجه حق، لأنه يمكن بسهولة إسناد أي فعل مهما كان بسيطاً لمثل هذه العبارات التي لم يقم بتعريفها ولا تحديدها.

باء: التطورات الرئيسة وأبرز النتائج فيما يتعلق بعدد من التوصيات المقبولة:

أ: الحق في الحياة:

1. ما زالت قوات النظام السوري (الجيش، الأمن، الميليشيات المحلية، الميليشيات الشيعية الأجنبية) منذ آذار/ 2011 مستمرة في انتهاكها حق الحياة لمئات الآلاف من المدنيين السوريين وقد سجلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل 320 مدنياً على يد قوات النظام السوري، منذ تموز/ 2022 حتى آذار/ 2024[26] عبر عمليات القصف العشوائي أو المتعمد بمختلف أنواع الأسلحة، إضافة لمن قتلوا بسبب التعذيب والحصار والجوع والبرد وغير ذلك[27].
2. لم تلتزم قوات النظام السوري بقرار مجلس الأمن 2139[28] ولم تميّز في استهدافها بين المدنيين والعسكريين، كما لم تلتزم بقرار مجلس الأمن 2254[29]، ولا بأي من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
3. وقد استمرت قوات النظام السوري في استهدافها العاملين في المجال الطبي بالقتل المباشر، أو التعذيب في السجون، حيث بلغ عدد الحالات المسجلة من قتلى الكوادر الطبية 4 شخصاً بينهم 1 سيدة، وقد سجلنا مقتل 1 من الكوادر الطبية بسبب التعذيب في مراكز الاحتجاز.
4. وواصلت الحكومة السورية استهدافها الإعلاميين والصحفيين. وتتنوع الانتهاكات التي مارستها بحقهم كالقتل والاعتقال، حيث قتلت القوات التابعة لها 2 إعلامياً[30].

---

[23] الوكالة العربية السورية للأنباء "سانا"، مجلس الشعب يقر مشروع قانون يسمح بإدارة واستثمار الأموال المصادرة بحكم قضائي، https://www.sana.sy/?p=2009083

[24] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تحليل أولي للقانون المتعلق بإدارة واستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة المصادرة بموجب حكم قضائي مبرم الذي أقره مجلس الشعب السوري"، https://snhr.org/arabic/?p=18868

[25] الوكالة العربية السورية للأنباء "سانا"، الرئيس الأسد يصدر قانوناً بتعديل المادة (50) من قانون العقوبات العسكرية، https://shorturl.at/kyEJT

[26] جميع الإحصائيات الواردة في التقرير تقع ضمن هذه الفترة الزمنية، إلا في حال ذكر غير ذلك.

[27] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثاني عشر: أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا في عام 2022، ص16 حتى ص19، https://snhr.org/arabic/?p=16776
الشبكة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثالث عشر: أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا في عام 2023، صح67 حتى ص72، https://snhr.org/arabic/?p=19095

[28] أصدر مجلس الأمن القرار 2139 في 22/ شباط/ 2014، دعا فيه إلى وقف استخدام أسلحة القصف العشوائي وخاصة البراميل المتفجرة.

[29] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 2254، الصادر في 2015.

[30] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، في اليوم العالمي لحرية الصحافة: التقرير السنوي عن أبرز الانتهاكات بحق الإعلاميين في سوريا، https://snhr.org/?p=59561

5. شنَّت قوات النظام السوري هجمات حربية أرضية على العديد من المحافظات السورية، وتركز معظمها على منطقة إدلب في شمال غرب سوريا، وامتدت إلى مناطق مأهولة بالسكان بعيدة عن خطوط التماس. لم تراعِ قوات النظام السوري مبادئ التمييز[31] والتناسب[32] في القانوني الدولي الإنساني. وتسببت الهجمات في مقتل وإصابة مدنيين ودمار في مراكز حيوية مدنية، لا سيما المنشآت الطبية والتعليمية، إضافةً إلى مخيمات نازحين.

6. كما صعدت قوات الحلف السوري الروسي من هجماتها الحربية على منطقة شمال غرب سوريا منذ 5/ تشرين الأول/ 2023 واستمرت على هذا النحو حتى نهاية العام، وقد تسببت الهجمات في مقتل وإصابة مدنيين، ودمار في مراكز حيوية مدنية بما فيها مشافٍ ومدارس، وتشريد قسري لعشرات آلاف السكان[33].

7. واصلت قوات النظام السوري استخدامها الذخائر العنقودية[34]، وبشكل خاص التي تطلق من منصات أرضية، وقد تم توثيق ما لا يقل عن 2 هجوماً بالذخائر العنقودية تسبَّبت في مقتل 12 مدنياً بينهم 5 طفلاً و2 سيدة.

8. تسبَّبت المخلفات الفرعية للذخائر العنقودية التي انفجرت لاحقاً في مقتل 5 مدنياً بينهم 4 طفلاً.

9. استمرَّ النظام السوري في استخدام الذخائر الحارقة في المدة التي يغطيها التقرير لا سيما في محافظتي إدلب وحلب، وقد استخدمت هذه الذخائر ضدَّ أحياء سكنية وضد المدنيين دون أن توجه نحو هدف عسكري محدد، حيث سجلنا ما لا يقل عن 10 هجوماً.

10. لم تحقق قوات النظام السوري أية خطوات فعلية في حماية المدنيين من الانتهاكات التي مارستها كل من جبهة النصرة (هيئة تحرير الشام)، تنظيم داعش، وقوات الإدارة الذاتية الكردية، فصائل المعارضة المسلحة، في مناطق سيطرتها من قتل وتعذيب وتهجير ومصادرة ممتلكات، بل إنها قصفت المدنيين في تلك المناطق وزادت من معاناتهم وتشريدهم.

11. يتحمل النظام السوري وحزب الله اللبناني والمليشيات التابعة لإيران مسؤولية إخفاء تجار ومستودعات الكبتاغون والمخدرات بين صفوف المدنيين من أبناء الشعب السوري[35]، مما يهدد حياة الأهالي المقيمين بالقرب منهم[36]. وقد سجلنا منذ 8، أيار 2023 مقتل ما لا يقل عن 25 مدنياً بينهم 9 طفلاً و8 سيدة إثر هجمات على مناطق جنوب سوريا نفذها طيران ثابت الجناح نعتقد أنه تابع للجيش الأردني، تحت ذريعة مكافحة تجار الكبتاغون والمخدرات.

12. زاد التدخل العسكري الروسي من حجم الانتهاكات بما فيها الجرائم ضد الإنسانية[37]، واستهدفت روسيا في هجماتها الجوية والأرضية مناطق مدنية تخضع لسيطرة فصائل في المعارضة المسلحة وهيئة تحرير الشام؛ ما تسبب في مقتل 33 مدنياً، وتشريد آلاف السكان، ودمار في مراكز حيوية مدنية. وأظهرت عمليات الرصد التي قمنا بها تزامناً بين الهجوم المدفعي لقوات النظام السوري وتحليق طيران استطلاع روسي في سماء المنطقة المستهدفة في العديد من الحوادث.

ب: الحق في الحرية والأمان الشخصي:

13. وعلى الرغم من قبول سوريا بالتوصيات في الاستعراض الدوري -الجولة الأولى عام 2012- التي تحمل الأرقام (101 - 10، 101-11، 101-12، 101-13، 101-14، 101-15، 101- 16، 101-17، 101-18) واعتبرتها منفذة بالفعل إلا أن القوات التابعة لها استمرت في ملاحقة واستهداف المدنيين في مناطق سيطرتها على خلفية معارضتهم السياسية وآرائهم المكفولة بالدستور السوري والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ مما يثبت حقيقة أنه لا يمكن لأي مواطن سوري أن يشعر بالأمان من الاعتقالات التي تنفذها الأجهزة الأمنية، لأنها تتم دون أساس قانوني أو قضاء مستقل، وغالباً ما يتحول المعتقل إلى مختفٍ قسرياً، وبلغ عدد حالات الاعتقال المسجلة ما لا يقل عن 1774 حالة.

14. يتفوق النظام السوري على كثير من الأنظمة الدكتاتورية الاستبدادية بأنه صاحب سلطة مطلقة على السلطتين التشريعية والقضائية، مما مكنه من إصدار ترسانة من القوانين والمراسيم التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان كما تنتهك مبادئ القانون ومحددات الاعتقال والتحقيق في التشريعات المحلية ودستور عام 2012 الحالي، ومن أبرز هذه التشريعات قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012 [38] الذي يحاكم معظم المعتقلين، إلى جانب محاكمتهم وفق المواد والجرائم الواقعة على أمن الدولة والأمن القومي الواردة في قانون العقوبات العام[39] وتعديلاته الواردة في القانون رقم 15 لعام 2022[40]، وقانون العقوبات العسكري[41]، وقانون مكافحة الجريمة المعلوماتية[42].

15. تجري معظم عمليات الاعتقال على الحواجز العسكرية أو بعد المداهمات دون إبراز أية مذكرة توقيف رسمية، وتتم إحالة معظم المعتقلين إلى (المحاكم الميدانية ومحكمة الإرهاب والمحكمة العسكرية وهي محاكم شاذة، أمنية، سياسية، لا تتوفر فيها أدنى مقومات المحاكم، بل هي أقرب إلى أفرع أمنية) وتوجه إليهم تهم دون إسنادها إلى دليل، وتنتزع الاعترافات منهم تحت التعذيب والضغط، ولا يسمح لهم بالتواصل مع محامٍ[43].

---

[31] "يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى المدنيين." القاعدة 1، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

"يُميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا تُوجّه الهجمات إلّا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن تُوجّه إلى الأعيان المدنية". القاعدة 7، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[32] "يُحظر الهجوم الذي قد يُتوقع منه أن يُسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة". القاعدة 14، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[33] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، قوات الحلف السوري الروسي ارتكبت انتهاكات تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال هجمات غير مشروعة على شمال غرب سوريا، https://snhr.org/arabic/?p=18327

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، ما لا يقل عن 73 حادثة اعتداء على مراكز حيوية مدنية على يد قوات الحلف السوري الروسي في شمال غرب سوريا منذ 5/ تشرين الأول/ 2023، https://snhr.org/arabic/?p=18699

[34] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، مخلفات الذخائر العنقودية تمديد مفتوح لحياة الأجيال القادمة في سوريا، https://snhr.org/arabic/?p=16829

[35] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، القوات الأردنية والنظام السوري يتحملان مسؤولية مقتل 7مدنيين سوريين بينهم 5 أطفال وامرأة، https://snhr.org/arabic/?p=17449

[36] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تحقيق يثبت مسؤولية القوات الأردنية عن قصف بلدة عُرمان بريف السويداء وقتل 10 مدنيين سوريين بينهم طفلتان و5 سيدات في 18/ كانون الثاني/ 2024، https://snhr.org/arabic/?p=19137

[37] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثامن عن أبرز انتهاكات القوات الروسية منذ تدخلها العسكري في سوريا في 30 أيلول 2015، https://snhr.org/arabic/?p=18255

[38] مجلس الشعب السوري، القانون رقم 19 لعام 2012، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4306&RID=-1&Last=112&First=0&CurrentPage=0&Vld=-1&Mode=-1&Service=-1&Loc1=0&Key1=&SDate=&EDate=&Year=-1&Country=&Num=19&Dep=-1

[39] مجلس الشعب السوري، القانون رقم 148 لعام 1949، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=12278&RID=-1&Last=20&First=0&CurrentPage=0&Vld=-1&Mode=-1&Service=-1&Loc1=0&Key1=&SDate=&EDate=&Year=-1&Country=&Num=148&Dep=-1

[40] مجلس الشعب السوري، قانون رقم 15 لعام 2022، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=22937&RID=-1&Last=120&First=0&CurrentPage=0&Vld=-1&Mode=-1&Service=-1&Loc1=0&Key1=&SDate=&EDate=&Year=-1&Country=&Num=15&Dep=-1

[41] مجلس الشعب السوري، القانون رقم 61 لعام 1950، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=11811&RID=-1&Last=56&First=0&CurrentPage=0&Vld=-1&Mode=-1&Service=-1&Loc1=0&Key1=&SDate=&EDate=&Year=-1&Country=&Num=61&Dep=-1

[42] مجلس الشعب السوري، القانون رقم 20 لعام 2022، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=22958

[43] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، توثيق ما لا يقل عن 2317 حالة اعتقال/ احتجاز تعسفي في عام 2023 بينهم 129 طفلاً و87 سيدة، 232 منهم في كانون الأول، ثامناً: توجيه وانتزاع تهم متعددة تحت التعذيب وإحالة إلى محاكم أشبه بالأفرع الأمنية، https://snhr.org/arabic/?p=19015

snhr info@snhr.org www.snhr.org

16. تعدُ محكمة الميدان العسكرية[44]، إحدى أسوأ أشكال المحاكم الجزائية الاستثنائية التي أُحدثت في تاريخ سوريا، وأداة قتل وإخفاء بيد النظام السوري ضد النشطاء والمعارضين وعلى الرغم من إلغائها في 3/ أيلول/ 2023 بالمرسوم التشريعي رقم 32 لعام 2023[45] إلا أن آثار أحكامها ما زالت ممتدةً حتى اليوم، فضلاً عن إحالة جميع القضايا المحالة إلى محاكم الميدان العسكرية إلى القضاء العسكري الذي لا يقل سوءاً، لإجراء الملاحقة فيها وفق أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 وتعديلاته.

17. ووفقاً لقاعدة بياناتنا فإن حصيلة من اعتقلهم النظام السوري منذ تموز/ 2022 حتى آذار/ 2024 على خلفية قانون الجريمة المعلوماتية بلغت ما لا يقل عن 169 بينهم 28 من الصحفيين/ المواطنين الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام بينهم 4 سيدات.

ج- التعذيب والعقوبات والمعاملة اللاإنسانية:

18. على الرغم من مصادقة سوريا على اتفاقية مناهضة التعذيب منذ عام 2004، والتزامها في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل بالعديد من التوصيات التي اعتبرتها قيد التنفيذ (102-2، 102-3، 102-4، 102-5، 102-6، 102-7) فإن التعذيب ما زال يمارس في سوريا في أبشع صوره وبشكل يومي منذ آذار/ 2011 على يد قوات النظام السوري ضد معارضيه، وتتفاوت درجات التعذيب لضحايا التعذيب ما بين الموت والإعاقة والألم النفسي طويل الأمد، واستخدمت أساليب تعذيب عنيفة كالشبح والصلب والكرسي الألماني[46].

19. قضى ما لا يقل عن 613 شخصاً بسبب التعذيب، وبشكل رئيس نتيجة لسوء الأحوال الصحية في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري[47].

20. لم تلتزم حكومة النظام السوري بقرار محكمة العدل الدولية[48]، الذي نصَّ على اتخاذ الإجراءات المؤقتة بما فيها أن تقوم الجمهورية العربية السورية، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، باتخاذ جميع التدابير لمنع أفعال التعذيب وغيرها من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة وضمان أن مسؤوليها، فضلاً عن أي منظمات أو أفراد قد يكونون تحت سيطرتها أو توجيهها أو تأثيرها، لا يرتكبون أياً من أفعال التعذيب، أو أي أفعال مهينة، أو قاسية، أو لاإنسانية. وأن تتخذ الجمهورية العربية السورية تدابير فعّالة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على أية دلائل متعلقة بادعاءات وقوع أفعال تندرج ضمن نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. ومنذ صدور قرار المحكمة في 16/ تشرين الثاني/ 2023 حتى آذار/ 2024 وثقنا:

أولاً: 301 حالة اعتقال تعسفي بينهم 6 أطفال و18 سيدة تمَّ اعتقالهم داخل مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، أفرج عن 36 حالة منهم، وتحول 265 منهم إلى حالة اختفاء قسري.

ثانياً: مقتل ما لا يقل عن 18 شخصاً بسبب التعذيب داخل مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري.

ثالثاً: سجلنا ما لا يقل عن 7 حالات، لمختفين تم تسجيلهم على أنهم متوفون في دوائر السجل المدني.

21. تمكنا حتى الآن من التعرف على هوية قرابة 1017 مواطن سوري من بين الذين ظهروا في صور قيصر بينهم 4 أطفال، و11 سيدة، و3 من الكوادر الإعلامية[49] [50].

22. منذ مطلع عام 2018 بدأ النظام السوري بإخطار أهالي مختفين قسرياً لديه عن طريق دوائر السجل المدني، بأن أبناءهم قد توفوا -دون أن يسلمهم الجثامين-، وقد بلغت حصيلة الحالات التي تمكنا من توثيقها 1623 بينهم 24 طفلاً، و21 سيدة، نعتقد أنَّ جميعهم قد قضوا بسبب التَّعذيب، أو بسبب أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة الميدان العسكرية[51]. وبلغت حصيلة الحالات التي تمكنا من توثيقها منذ تموز/ 2022 حتى الآن 559 بينهم 15 طفلاً، و19 سيدة.

23. لم تؤدِ جميع مراسيم العفو الصادرة عن النظام السوري والتي بلغ عددها ما لا يقل عن 23 مرسوماً إلى الإفراج عن الغالبية العظمى المعتقلين والمختفين قسرياً لديه بل على العكس تماماً ما زلنا نرصد استمرار حالات الاعتقالات على خلفيات متعددة لأي شخص ساهم في الحراك السياسي[52].

د- الاختفاء القسري:

24. مارس النظام السوري الإخفاء القسري في إطار هجوم واسع النطاق ضد المدنيين، وأعطى الأوامر بالاعتقال ثم الإخفاء القسري لكل من له علاقة بالحراك الشعبي المناهض له، وهو على علم تام بها وهو ما يشكل جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفيه مخالفة لقرارات مجلس الأمن رقم 2042[53] و2139[54]، بلغ عدد المختفين قسرياً 643 مختفٍ، بينهم أطفال ونساء[55].

هـ- الوصول إلى العدالة:

25. على الرغم من تعهد الحكومة السورية في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وقبولها بعدد من التوصيات واعتبارها قيد التنفيذ (102 -9، 102-10، 102-12)، (التوصية 101-19)، فإن شيئاً لم يحدث بل استمر النظام السوري في إعطاء حصانة كاملة للأجهزة الأمنية.

---

[44] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، محاكم الميدان العسكرية أداة قتل وإخفاء بيد النظام السوري ضد النشطاء والمعارضين، https://snhr.org/arabic/?p=18139

[45] مجلس الشعب، المرسوم التشريعي رقم 32 لعام 2023، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=23616

[46] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، توثيق 72 أسلوب تعذيب لا يزال النظام السوري مستمراً في ممارستها في مراكز الاحتجاز والمشافي العسكرية التابعة له، https://snhr.org/arabic/?p=11639

[47] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثاني عشر عن التعذيب في سوريا في اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، https://snhr.org/arabic/?p=17729

[48] في 16/ تشرين الثاني/ 2023 أصدرت محكمة العدل الدولية في لاهاي قرارها بشأن طلب تحديد التدابير المؤقتة الذي قدمته كندا وهولندا في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة ضد النظام السوري

[49] تم تسريبها من قبل أحد المنشقين عن الشرطة العسكرية (قيصر) وجرى التقاطها في المشفى العسكري 601 في دمشق، انتشرت الدفعة الأولى منها في آذار/ 2015.

[50] المرجع 46

[51] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تحصل على المئات من بيانات الوفاة لمختفين قسريا لدى النظام السوري لم يخبر بهم أهلهم ولم تعلن عنهم دوائر السجل المدني، https://snhr.org/arabic/?p=16630

[52] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تحليل لكافة مراسيم العفو التي أصدرها النظام السوري منذ آذار/2011 حتى تشرين الأول/2022، https://snhr.org/arabic/?p=16475

[53] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 2042، الصادر في 2012.

[54] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 2139، الصادر في 2014.

[55] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثاني عشر عن الاختفاء القسري في سوريا في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، لا حدود زمنية للإخفاء القسري في سوريا، https://snhr.org/arabic/?p=18080

snhr info@snhr.org www.snhr.org

و- حرية التنقل:

26.قام النظام السوري باستغلال حاجة المواطنين لإصدار جوازات سفر ومن ثم نهب أموالهم عبر المطالبة بأسعار غير معقولة (300-800 دولار أمريكي)[56]، واستخدم هذه الأموال لصالحه لتمويل الحرب، والأجهزة الأمنية[57].

ز- حقوق الطفل:

27.على الرغم من مصادقة الحكومة السورية على اتفاقية حقوق الطفل فقد ارتكبت القوات التابعة لها العديد من الانتهاكات بحق الطفل السوري، وقد قتلت 76 طفلاً، بينما اعتقلت ما لا يقل عن 38 طفلاً وتعرض المئات منهم للتعذيب والمعاملة القاسية[58].

28.وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 68 طفلاً تم تجنيدهم ضمن صفوف قوات النظام السوري وذلك منذ تموز/ 2022 حتى آذار/ 2024.

29.حرم قرابة 2.4 مليون طفل داخل سوريا من التعليم نتيجة للنزاع المسلح منذ آذار/ 2011[59]، وأحجم آلاف الأهالي عن إرسال أطفالهم إلى المدارس بسبب تعمُّد استهداف قوات النظام السوري للمدارس والمنشآت التعليمية، ووقعت تداعيات فادحة للانتهاكات على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأطفال، وتصاعدت ظاهرة عمالة الأطفال والعمل القسري نتيجةً للفقر الشديد والتشرد، إضافةً إلى زج الأطفال واستخدامهم في تجارة المخدرات[60].

ح- حقوق المرأة:

30.على الرغم من مصادقة سوريا على اتفاقية (سيداو) إلا أن قوات النظام السوري ارتكبت العديد من الانتهاكات بحق المرأة السورية فقد قتلت ما لا يقل عن 29 سيدة فيما اعتقلت ما لا يقل عن 76 سيدة، كما مارست العنف الجنسي أثناء مداهمة المنازل، وضمن مراكز الاحتجاز التابعة له، كأداة تعذيب ولإشاعة الذعر في شكل من أشكال الانتقام؛ بهدف تدمير النَّسيج الاجتماعي[61].

31.ارتكبت هذه القوات ما لا يقل عن 6 حادثة عنف جنسي، بينها قرابة 4 حادثة حصلت داخل مراكز الاحتجاز، وما لا يقل عن 2 حالة عنف جنسي لفتيات دون سن الـ 18 عاماً[62].

ط- استقلال القضاء:

32.القضاء في سوريا في حالة خضوع كامل للسلطة التنفيذية، بشار الأسد هو رئيس مجلس القضاء الأعلى، وهذا وفق دستور/ 2012، كما يعين قضاة المحكمة الدستورية العليا[63].

33.بشار الأسد باعتباره قائد الجيش والقوات المسلحة متورط في مئات الجرائم ضد الإنسانية، وبدلاً من محاكمته وفق القضاء المحلي تمت إعادة انتخابه بقوة الأجهزة الأمنية في أيار/ 2021[64].

ي- اللاجئون والنازحون:

34.تسبَّبت الانتهاكات الواسعة التي قامت بها قوات النظام السوري وحلفاؤه، في نزوح قرابة 6.8 مليون سوري، وهجرة قرابة 6.8 مليون سوري آخرين[65].

35.ولم يكتفِ النظام السوري وحلفاؤه، بقصف وتدمير المنازل والمراكز الحيوية وتشريد السكان، بل امتدَّت الانتهاكات بحقهم إلى وضع قوانين تخالف أبسط مبادئ حقوق الإنسان، وتهدف إلى السيطرة على منازل المشردين النازحين واللاجئين، مثل المرسوم 66، والمرسوم 63، والقانون 10 [66]، كما نفذت قوات النظام عمليات نهب منهجية طالت المنازل والممتلكات، إضافة إلى الاستيلاء على الأراضي الزراعية التي يمتلكونها عن طريق المزادات العلنية[67].

36.وثقنا منذ مطلع عام 2014 حتى آذار 2024 اعتقال النظام السوري ما لا يقل عن 4643 من العائدين من اللاجئين والنازحين، أفرج عن 2402، وبقيت 2241 حالة اعتقال، تحوَّل 1518 منهم إلى حالة اختفاء قسري، وسجَّلنا مقتل 39 حالة بسبب التعذيب، توزعوا على النحو التالي:

- 3532 حالة اعتقال بينها 251 طفلاً و214 سيدة (أنثى بالغة)، للاجئين عادوا من دول اللجوء أو الإقامة إلى مناطق إقامتهم في سوريا، أفرج النظام السوري عن 2149 حالة وبقي 1383 حالة اعتقال، تحوَّل 969 منهم إلى حالة اختفاء قسري.
- 97 شخصاً من اللاجئين الذين أعيدوا قسريا من لبنان منذ مطلع نيسان 2023 من بينهم 2 طفل، و5 سيدات، معظمهم اعتقلوا من قبل مفرزة الأمن العسكري التابعة لقوات النظام السوري في منطقة المصنع الحدودية.

---

[56] رئاسة مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية، القانون رقم 18 لعام 2017 الخاص بالرسوم القنصلية، https://shorturl.at/corKL

[57] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، سلسلة من الانتهاكات داخل وخارج سوريا ينفذها النظام السوري عند استخراج جواز السفر، https://snhr.org/arabic/?p=19289

[58] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، في اليوم العالمي للطفل: التقرير السنوي الثاني عشر عن الانتهاكات بحق الأطفال في سوريا، https://snhr.org/arabic/?p=18741

[59] اليونيسف، ورقة حقائق موضوعية-التعليم، تشرين الأول 2023، https://www.unicef.org/syria/media/13891/file/Syria-education-fact-sheet-Oct-2023.pdf

[60] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، في اليوم العالمي للطفل: التقرير السنوي الثاني عشر عن الانتهاكات بحق الأطفال في سوريا، سادساً: تداعيات فادحة لالنتهاكات على الحقوق االقتصادية واالجتماعية والثقافية لألطفال، https://snhr.org/arabic/?p=18741

[61] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، أصوات لا تتزعزع.. نساء سوريات واجهن محنة اعتقالهن وتحديات ما بعد الإفراج عنهن، https://snhr.org/arabic/?p=19248

[62] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، في اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة: التقرير السنوي الثاني عشر عن الانتهاكات بحق الإناث في سوريا، https://snhr.org/arabic/?p=18774

[63] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، رئيس النظام السوري يعين ويقيل قضاة المحكمة الدستورية العليا في تجسيد صارخ للدكتاتورية، https://snhr.org/arabic/?p=15441

[64] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، الانتخابات الرئاسية التي يعتزم النظام السوري القيام بها منفرداً غير شرعية وتنسف العملية السياسية وتجري بقوة الأجهزة الأمنية، https://snhr.org/arabic/?p=13484

[65] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة الطوارئ في سوريا، https://www.unhcr.org/ar/58fc758e10.html

[66] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، مجمل القوانين التي سيطر النظام السوري من خلالها على الملكية العقارية والأراضي في سوريا قبل الحراك الشعبي في آذار 2011 وبعده، https://snhr.org/arabic/?p=17524

[67] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، النظام السوري يعلن في محافظة إدلب عن مزادات جديدة لأراضي النازحين واللاجئين بهدف السيطرة عليها، https://snhr.org/arabic/?p=16339

- 1014 النازحين العائدين من مناطق النزوح والتشريد القسري إلى مناطق يسيطر عليها النظام السوري، من بينهم 22 طفلاً و19 سيدة، أفرج النظام السوري عن 253 حالة وبقيت 761 حالة، تحوَّل منهم 549 إلى مختفين قسرياً.
- كما سجلنا مقتل 39 شخصاً قضوا بسبب التعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، 31 منهم ممن عادوا من دول اللجوء، و8 من النازحين العائدين، كان 6 منهم ممكن تشردوا قسرياً عن مناطقهم باتجاه الشمال السوري بموجب اتفاقات التشريد القسري، التي تم ابرامها مع النظام السوري. لن يكون هناك عودة آمنة وطوعية طالما استمرت السلطات الحالية في الحكم[68].

37. تضم منطقة شمال غرب سوريا الغالبية العظمى من النازحين الذين يقدر عددهم –وقت زلزال 6 شباط– بقرابة 3.2 مليون نازح من مختلف المناطق السورية، نزحوا هرباً من انتهاكات النظام السوري وحلفائه الإيراني والروسي، وتشكل النساء والأطفال قرابة 75 % من النازحين، ومنذ عام 2011 وحتى الآن لم يعد سوى أقل من 2 % منهم إلى مناطقهم التي لا تبعد سوى كيلو مترات عن خيمهم، خوفاً من انتهاكات النظام السوري. ولم يقتصر الأمر على تشريدهم، بل إننا وثقنا مئات الهجمات المتعمدة على المدنيين والمرافق الحيوية في المناطق التي نزحوا إليها، كما أن النظام السوري قد قطع عنهم جميع الخدمات الأساسية، كالمياه والكهرباء، وتعاني المنطقة من دمار كبير وضعف البنى التحتية جراء العمليات العسكرية التي شهدتها وأبرزها على يد قوات الحلف السوري الروسي الإيراني، كل ذلك فاقمَ من تداعيات الزلزال، ومن حجم الدمار الذي خلفه في المنطقة.

38. تسبب الزلزال –إضافة إلى حصيلة الوفيات والمصابين– في تشريد ما لا يقل عن 160 ألف سوري من المتضررين جراء الزلازل وفق تقديرات الشبكة السورية لحقوق الإنسان، جلهم من النازحين سابقاً والذين يعانون من ظروف معيشية متردية، وعلى الرغم من جميع ما سبق سجلنا قصف النظام السوري المناطق المنكوبة بالزلزال وأظهرت عمليات الرصد أن بعض عمليات القصف ترافقت مع عمليات إنقاذ العالقين تحت الأنقاض، وقد استمرت عمليات القصف الأرضي لقوات النظام السوري وحلفائه على منطقة شمال غرب سوريا في غضون الأسابيع التسعة التالية لوقوع الزلزال[69]، وطال بعضها مناطق قريبة من مخيمات يقيم فيها أشخاص نزحوا بسبب الزلزال، وأدى القصف إلى نزوحهم مرة إضافية، كما تسبب في أضرار في مراكز حيوية مدنية.

39. استغل النظام السوري كارثة الزلزال منذ الأيام الأولى لوقوعه سياسياً واقتصادياً، واستغل تدفق المساعدات الإنسانية والتعاطف مع الضحايا المتضررين بالزلزال للحصول على مكاسب سياسية، وهو لا يكترث بمعاناة الشعب السوري في المناطق الخاضعة لسيطرته أو الخارجة عن سيطرته[70]. وقد هندس النظام السوري نهب[71] المساعدات بطريقة مدروسة تستند بشكل أساسي على منظمات تابعة له بشكل مطلق، من أبرزها[72]: الأمانة السورية للتنمية والدفاع المدني التابع للنظام السوري[73] والهلال الأحمر[74]. وكرس النظام السوري المنظمات غير الحكومية لنهب أموال المانحين. واستحوذ على أموال المساعدات الإنسانية وقام بتسخيرها لتحقيق أهدافه وتحكمه بمصائر المستفيدين منها[75].

ثالثاً: جدول موجز عن حالة تنفيذ التوصيات التي قمنا بمتابعتها:

	التوصية	الموقف	حالة التنفيذ	
			يشير اللون الأحمر الى عدم التنفيذ	
133-21	**التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (ناميبيا)؛**	قبول		
133-22	**مواصلة انخراطها في عملية الاستعراض الدوري الشامل وتقديم تقارير دورية إلى هيئات حقوق الإنسان المشرفة على المعاهدات التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية (رومانيا)؛**	قبول		

[68] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، الحكومة اللبنانية تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وتعيد 168 لاجئا سوريا منذ بداية نيسان/ 2023 وحتى الآن، https://snhr.org/arabic/?p=17329
الشبكة السورية لحقوق الإنسان، إعادة النظام السوري إلى الجامعة العربية لا يعني أن سوريا أصبحت بلدا آمنا لعودة اللاجئين لأن النظام ما زال يمارس جرائم ضد الإنسانية، https://snhr.org/arabic/?p=17490
الشبكة السورية لحقوق الإنسان، في اليوم العالمي للاجئين: سوريا بلد غير آمن وعودة ملايين اللاجئين مرتبطة بتحقيق انتقال سياسي ديمقراطي، https://snhr.org/arabic/?p=17688

[69] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، النظام السوري قصف 132 مرة المناطق التي تعرضت للزلزال من بينها 29 مرة بعيدة عن خطوط التماس، https://snhr.org/arabic/?p=17273

[70] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تسجيل وفاة 7259 سوري بينهم 2153 طفل و1524 سيدة بسبب الزلزال منهم 2534 في المناطق خارج سيطرة النظام السوري 394 في مناطق سيطرة النظام السوري و4331 في تركيا، https://snhr.org/arabic/?p=16969

[71] عندما نقول إن النظام السوري ينهب 90 % من المساعدات، وغير مؤتمن على توزيعها، فهذا لا يعني إيقاف المساعدات عن المناطق التي يسيطر عليها، لأنها تضم أعداداً هائلةً من المتضررين، والذين هم بمثابة رهائن، وإنما الهدف للتفكير والعمل على توصيات وخطط تضمن وصول 60 أو 70 أو 80 % من المساعدات إلى المتضررين، وأن ينهب النظام السوري نسبة أقل، وليس المقصود إيقاف المساعدات.

[72] ومن أبرز الأدلة على نهب المساعدات أن هذه المنظمات لا تصدر تقارير شفافية مالية، ولا أحد يعلم المبالغ التي وصلتها وكيف قامت بصرفها، كما أنها لا تعلن عن هيكلية تنظيمية وإدارية، ويتوظف فيها أشخاص مقربون من النظام السوري وقيادات الأجهزة الأمنية.

[73] هو عبارة عن مؤسسة حكومية غير مستقلة، وتتبع وزارة الدفاع في النظام السوري، ويتم إدارتها من قبل ضباط في الجيش السوري، وليس من قبل خبراء مدنيين مستقلين، وذلك كما ورد في تعريفها في الموقع الرسمي لوزارة الدفاع.

[74] أسست منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بالمرسوم التشريعي رقم /117/ لعام 1966، والصادر من رئيس الدولة نور الدين الأتاسي، وكانت له امتيازات واسعة، واستقلالية إدارية ومالية.

[75] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، الهلال الأحمر السوري والأمانة السورية للتنمية أدوات النظام السوري في نهب المساعدات الإنسانية، مدخل: كيف كرس النظام السوري المنظمات غير الحكومية لنهب أموال المانحين.

23-133	**الوفاء بالالتزامات، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وبموجب القانون الدولي الإنساني، ووقف كل استعمال للأسلحة الكيميائية بغض النظر عن الهدف (أستراليا)؛**	قبول		
24-133	**اعتماد إجراءات من أجل الوقف الفوري للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) في أماكن الاحتجاز (شيلي)؛**	قبول		
25-133	**مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة في إطار حماية وتعزيز حقوق الإنسان (السنغال)؛**	قبول		
26-133	**مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة من أجل تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين داخلياً (الاتحاد الروسي)؛**	قبول	استخدم النظام السوري منظمتي الهلال الأحمر السوري والأمانة السورية للتنمية بهدف السيطرة على العمل الإغاثي، فقد أصبحتا بمثابة "قوة ناعمة" تساعد النظام على تحقيق أهدافه، وبوابة للاستيلاء على أموال المانحين واحتكار الدعم الدولي، فقد فرضهما النظام على وكالات الأمم المتحدة والدول المانحة ليكونا البوابة التي تتدفق من خلالها أموال المشاريع الإغاثية والتنموية[76].	
28-133	**التعاون الكامل مع سلطات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، واتخاذ تدابير ملموسة وفورية، بما في ذلك عن طريق التوقيع على خطة عمل مشتركة لمنع الانتهاكات المعدَّدة في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (سويسرا)؛**	قبول		
29-133	**مضاعفة الجهود للتعاون مع الإجراءات الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (تيمور – ليشتي)؛**	قبول		
30-133	**التعاون مع آليات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا (الأرجنتين)؛**	قبول		
31-133	**التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (النرويج)؛**	قبول		
32-133	**التعاون مع الآليات والهيئات الدولية التي تحمي حقوق الأطفال، ولا سيما الأطفال المتأثّرون بالنزاع (لكسمبرغ)؛**	قبول		
35-133	**مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (رومانيا)؛**	قبول		

[76] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، الهلال الأحمر السوري والأمانة السورية للتنمية أدوات النظام السوري في نهب المساعدات الإنسانية، https://snhr.org/arabic/?p=18961

133-38	**مواصلة تعاونها مع الآلية الدولية لحقوق الإنسان (باكستان).**	قبول		
133-41	**الاستمرار في تمكين العاملين في المجال الإنساني من الوصول بدون عوائق إلى السكان المحتاجين إلى المساعدة (النيجر)؛**	قبول		
133-42	**الوفاء بالتزاماتها كدولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛**	قبول		
133-43	**السماح للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بالوصول إلى المحتاجين (أوكرانيا)؛**	قبول		رصدنا في الثلث الأخير من آب/ 2023 بدء انقطاع مادة الخبز عن معظم المخيمات في منطقة شمال غرب سوريا بالتزامن مع نقص في كميات المياه الواصلة إليهم وغلاء معظم السلع الغذائية جراء توقف دخول المساعدات الأممية عبر معبر باب الهوى لمدة سبعة أسابيع، منذ 10/ تموز/ 2023، وذلك على الرغم من التفاهم ال1ي توصلت اليه الأمم المتحدة مع النظام السوري لتسليم المساعدات الإنسانية إلى منطقة شمال غرب سوريا[77]
133-45	**التعاون مع الأمم المتحدة ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من أجل تعزيز حماية الأطفال المتأثّرين بالنزاع، بما في ذلك عن طريق التفاوض على خطة عمل مشتركة والتوقيع عليها (أوروغواي)؛**	قبول		
133-46	**مواصلة التعاون مع المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**	قبول		
133-47	**زيادة تعزيز التعاون الثنائي والدولي في مجال الحد من الفقر (ماليزيا)؛**	قبول		
133-48	**رصد تأثير الاحتلال الأجنبي الموجود على الأراضي السورية وإبلاغ آليات حقوق الإنسان بشأنه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**	قبول		
133-49	**تحسين تدابير التنسيق الوطني والدولي بغية تيسير المساعدة الإنسانية والإنمائية على نحو أفضل، وخاصة في مناطق النزاع (فييت نام)؛**	قبول		
133-52	**تكثيف برامج التعاون الدولي الهادفة إلى استعادة القطع الأثرية المنهوبة وتعزيز الخبرة الفنية الوطنية في هذا المجال (الجزائر)؛**	قبول		
133-57	**مواصلة تزويد الآليات الدولية لحقوق الإنسان بمعلومات عن تأثير التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان (الصين)؛**	قبول		
133-58	**تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة تلك المتصلة بالمساعدة الإنسانية القائمة على الاحتياجات، وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية بدون**	قبول		

[77] الشبكة السورية لحقوق الأنسان، إدانة لتوقف دخول المساعدات الأممية عبر معبر باب الهوى الحدودي منذ سبعة أسابيع مما هدد حياة عشرات آلاف المدنيين، https://snhr.org/arabic/?p=18073

	قيود، بما في ذلك إلى أشد المناطق تضرراً من النزاع (جورجيا)؛			
61-133	المشاركة بنشاط في جهود التسوية السلمية، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2254(2015) (مصر)؛	قبول		
62-133	إعادة تنشيط وتوسيع نطاق الشراكة مع المجتمع الدولي بغية الاستجابة بفعالية للاحتياجات الإنسانية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛	قبول		
63-133	مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛	قبول		
64-133	مواءمة الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك القانون رقم 2012/19، لضمان توافقه مع القانون الدولي، من أجل تصحيح الأخطاء التي يمكن أن تقيّد الحريات الأساسية (المكسيك)؛	قبول		
65-133	تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي للدولة المتعلق بحماية سيادة القانون (الجزائر)؛	قبول		
67-133	تجريم الاغتصاب في جميع الظروف، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي (أيسلندا)؛	قبول		
68-133	اتخاذ خطوات فعالة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 16 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وفي المادة 33 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أي تيسير الجهود المبذولة للبحث عن أي شخص قُتل أو فُقد في الأعمال العدائية وتحديد هويته، بمن في ذلك المدنيون (كرواتيا)؛	قبول		
69-133	تجريم القيام، في القانون والممارسة على السواء، باستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية ومكافحة العنف الجنسي (الكرسي الرسولي)؛	قبول		
70-133	مراجعة قانون الأحوال الشخصية، لإزالة الأحكام التي تميز ضد المرأة (تشيكيا)؛	قبول		
71-133	تنفيذ التوصيات المقبولة في سياق الجولتين الأولى والثانية من الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛	قبول		
72-133	النهوض بأعمال اللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني وأنشطتها (نيكاراغوا)؛	قبول		
73-133	تعزيز البرامج الهادفة إلى تنفيذ الخطة الوطنية لإعادة تأهيل الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع (نيبال)؛	قبول		
74-133	مواصلة تعزيز تدابير المصالحة الوطنية وتسوية ملفات المليشيات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛	قبول		
75-133	اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذ البرنامج الوطني للإصلاح الإداري (الجزائر)؛	قبول		
77-133	مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للبرنامج الوطني التنموي للجمهورية العربية السورية في ما بعد الحرب، 2030 (الصين)؛	قبول		

78-133	مواصلة العمل بشأن خططها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (زمبابوي)؛	قبول		
79-133	مواصلة الجهود لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (بنغلاديش)؛	قبول		
80-133	النظر في التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الهند)؛	قبول		
81-133	بحث إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (النيجر)؛	قبول		
82-133	إنشاء آلية وطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها والنظر في إمكانية تلقي المساعدة التعاونية لهذا الغرض (باراغواي)؛	قبول		
84-133	إزالة الأحكام التي تميز ضد المرأة من القوانين ذات الصلة (إستونيا)؛	قبول		
85-133	مواصلة التدابير السياساتية والتشريعية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز القائم على نوع الجنس (الهند)؛	قبول		
87-133	اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية لضمان عدم التمييز ضد النساء والبنات، بما في ذلك عن طريق سحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فنلندا)؛	قبول		
88-133	دعم الجهود الرامية إلى استئناف عمل اللجنة الدستورية من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن دستور يحفظ حقوق وحريات جميع السوريين بدون تمييز (مصر)؛	قبول		
89-133	إجراء مراجعة للقوانين الوطنية وإلغاء أي أحكام تمييزية ضد الأقليات العرقية والدينية (ليتوانيا)؛	قبول		
90-133	الحفاظ على التعايش بين جميع المكونات الثقافية والدينية للمجتمع السوري (لبنان)؛	قبول		
93-133	إشراك جميع الجماعات الدينية والعرقية بالكامل في عملية تفاوض شفافة وشاملة للجميع بغية بناء مستقبل سلمي (الكرسي الرسولي)؛	قبول		
94-133	مواصلة الدفاع عن تراثها الثقافي وتعزيزه (كوبا)؛	قبول		
95-133	إطلاق خطة وطنية شاملة لتعقّب مسار الآثار المنهوبة واستعادتها (كوبا)؛	قبول		
96-133	تكثيف الجهود الرامية إلى تطوير وتعزيز أطر الحد من آثار تغير المناخ ومن مخاطر الكوارث (فيجي)؛	قبول		
97-133	تعزيز البرامج والسياسات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والحد من الفقر (دولة فلسطين)؛	قبول		
98-133	زيادة العمل على سد الفجوة التي خلفتها الأزمة السورية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (عمان)؛	قبول		
99-133	إيجاد خطط وسياسات للقضاء على الفقر (الجزائر)؛	قبول		
133-100	حماية الحقوق المتعلقة بالسكن والأرض والممتلكات وفقاً للقانون الوطني والدولي، عن طريق إعادة إصدار	قبول		

	مستندات الممتلكات التي دُمرت أو فُقدت والاعتراف بأشكال الإثبات البديلة (أيرلندا)؛			
133-101	مواصلة الجهود الوطنية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب وحماية سكانها، ولإعادة الأمن والاستقرار إلى جميع الأراضي السورية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛	قبول		
133-102	مكافحة الإرهاب بصورة فعالة، لكي يتمكن الشعب السوري من التمتع بحقوق الإنسان في بيئة آمنة (الصين)؛	قبول		
133-109	إنهاء الهجمات على البنية التحتية المدنية المحمية (ألبانيا)؛ وقف جميع الهجمات المتعمدة والعشوائية وغير المتناسبة ضد المدنيين وإنهاء جميع القيود المفروضة على الحريات الدينية للمسيحيين والأقليات الأخرى (أستراليا)؛ إنهاء الهجمات العشوائية ضد المدنيين والبنية التحتية المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات والمرافق الإنسانية (إكوادور)؛	قبول		
133-110	إنهاء الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية، وضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق إلى جميع أنحاء الأراضي السورية (فرنسا)؛	قبول		
133-112	الالتزام بوضع حد للهجمات العشوائية على البنية التحتية المدنية التي تحد من وصول الأطفال إلى الخدمات الأساسية، مثل المستشفيات والمدارس، بما في ذلك حظر هذه الهجمات وحظر استخدامها من جانب القوات العسكرية (كرواتيا)؛	قبول		
133-113	وضع حد للهجمات العشوائية على البنية التحتية المدنية، مثل المرافق الصحية والمستشفيات والمدارس أو أي مرفق تعليمي آخر، عن طريق وضع واعتماد قوانين وسياسات محلية على وجه السرعة تحظر هذه الهجمات (جورجيا)؛	قبول		
133-114	اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعرقلة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية ولحماية المرافق التعليمية والصحية من استخدامها عسكرياً ومن الهجمات العسكرية (البرتغال)؛	قبول		
133-115	منح الوصول الآمن وبلا عوائق للمنظمات الإنسانية، ووقف جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد المدنيين، وخاصة ضد الأطفال، وإنهاء الهجمات ضد المنشآت المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات (إيطاليا)؛	قبول		
133-116	مضاعفة الجهود للامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضع حد للهجمات العشوائية ضد المدنيين والأعيان المدنية، وتوفير الحماية بوجه خاص للفئات الاجتماعية الضعيفة، مثل الأطفال والنساء واللاجئين والمشردين داخلياً، والأشخاص ذوو الإعاقة (باراغواي)؛	قبول		
133-117	وقف الهجمات المتعمدة ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وخاصة منح الجهات الفاعلة الإنسانية	قبول		

	الوصول بلا قيود إلى المجتمعات الضعيفة ومرافق الاحتجاز وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمساعدة الإنسانية (ليختنشتاين)؛			
133-121	وضع حد فوري لحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي بمعزل عن العالم الخارجي، والتعاون الكامل مع جهود جميع الجهات الفاعلة المشاركة في عملية البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد هويتهم (سويسرا)؛	قبول		
133-122	وضع حد لممارسات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاختطاف والاختفاء القسري والتعذيب وإساءة المعاملة (جمهورية كوريا)؛	قبول		
133-123	وضع حد لجميع أفعال التعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي؛ والإفراج عن النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين تعسفياً (إيطاليا).	قبول		
133-125	إنهاء حالات الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب، وضمان إجراء تحقيق سريع وشامل ونزيه في جميع الادعاءات، وتقديم الجناة إلى العدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛	قبول		
133-129	اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين حماية فعالة، وضمان إنهاء جميع حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي والعنف الجنساني (أوروغواي)؛	قبول		
133-130	إنهاء جميع أشكال التعذيب والعنف الجنسي والعنف الجنساني في أماكن الاحتجاز (لكسمبرغ)؛	قبول		
133-132	مواصلة الجهود الرامية إلى حماية المدنيين وحقوقهم الأساسية وضمان تلبية احتياجاتهم الأساسية في حدود الإمكانات المتاحة (بنغلاديش)؛	قبول		
133-134	إنهاء ممارسات الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفيين وجميع أشكال التعذيب (أيسلندا)؛	قبول		
133-136	حماية السكان المدنيين في سياق النزاع المسلح وضمان المساءلة عن جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (تشيكيا)؛	قبول		
133-137	إنهاء استهداف المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية بدون عوائق بواسطة جميع الطرائق، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛	قبول		
133-138	إنهاء استخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز، وضمان المساءلة، وتحقيق الإنصاف للضحايا (الدانمرك)؛	قبول		
133-139	وقف ممارسات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وجميع أشكال التعذيب (إكوادور)؛	قبول		
133-140	زيادة الجهود من أجل توفير برامج تدريبية متصلة بحقوق الإنسان لقطاع العدل (سري لانكا)؛	قبول		

133-141	اتخاذ تدابير عاجلة لحماية المقابر الجماعية باستخدام الخبرة الفنية المتعلقة بالطب الشرعي، من أجل الحفاظ على الأدلة التي تسمح بالتعرف على الجثث وإعادتها إلى الأُسر، والاستفادة من الخبرة الفنية التي تعرضها الأرجنتين في هذا المجال (الأرجنتين)؛	قبول		
133-142	مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم المرتكبة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني والتحرش (جمهورية كوريا)؛	قبول		
133-143	إنشاء آلية وطنية لتحديد هوية ومحاسبة جميع الجناة المتورطين في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ولا سيما الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختطاف والاختفاء القسري (بولندا)؛	قبول		
133-144	إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة الجناة (بوتسوانا)؛	قبول		
133-145	الكشف عن جميع الوفيات التي حدثت في الاحتجاز منذ عام 2011 والتحقيق فيها (أيرلندا)؛	قبول		
133-146	اتخاذ خطوات لمحاسبة الأشخاص المدَّعى أنهم مرتكبون لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني وضمان وصول الضحايا وأسرهم إلى العدالة والجبْر (مالطة)؛	قبول		
133-147	الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفياً أو المختفين قسراً ووضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في نطاق ولايتها القضائية (هولندا)؛	قبول		
133-148	التحقيق في حالات التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة ومحاسبة الجناة (الجبل الأسود)؛	قبول		
133-149	الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفياً وإنشاء آلية مستقلة لتسليط الضوء على مصير جميع الأشخاص المفقودين (لكسمبرغ)؛	قبول		
133-150	التحقيق في الاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وإصدار أحكام على المسؤولين عنها (ليتوانيا)؛	قبول		
133-151	إنهاء جميع ممارسات الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختطاف والاختفاء القسري وإنشاء آلية مستقلة لتجلية مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم (ألبانيا)؛	قبول		
133-152	حظر محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية ميدانية (ليتوانيا)؛	قبول		
133-153	الكشف عن مصير الأفراد المحتجزين والمختفين والمفقودين، والتحقيق في جميع حالات الوفاة في الاحتجاز، وحالات الاختفاء القسري، وادّعاءات التعذيب، ومحاسبة الجناة (بلجيكا)؛	قبول		

133-156	مواصلة رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، ولا سيما تلك المتعلقة ببناء وتوسيع المستوطنات والأنشطة ذات الصلة (جمهورية إيران الإسلامية)؛	قبول		
133-157	التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترام مبادئ التمييز والتناسب والحيطة (كوستاريكا)؛	قبول		
133-158	تعزيز التدابير المتخذة ضد أفعال التعذيب وإساءة المعاملة والاعتداء الجنسي والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي (كوستاريكا)؛	قبول		
133-159	ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة مع المسؤولين عن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، وعلى نفس المنوال، إيجاد أشكال من الجبْر والتعويض لضحايا النزاع (كوستاريكا)؛	قبول		
133-160	ضمان حماية المدنيين ومنع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها (كرواتيا)؛	قبول		
133-161	ضمان الوصول إلى النظام القضائي من أجل توفير الإنصاف للضحايا وضمان استقلاليته (الكرسي الرسولي)؛	قبول		
133-163	التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومحاكمة الجناة (إستونيا)؛	قبول		
133-164	ضمان مساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أفعال العنف الجنسي والعنف الجنساني (إكوادور)؛	قبول		
133-165	اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان وقف جميع أنشطة الاضطهاد والمضايقة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمدنيين المنشقين والصحفيين (إسبانيا)؛	قبول		
133-166	اعتماد وتنفيذ تشريعات تمنح الحقوق المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة بما يتماشى مع المعايير الدولية وإلغاء جميع القيود المفروضة على هذه الحقوق، بما في ذلك تلك الموجودة في قوانين مكافحة الإرهاب (البرتغال)؛	قبول		
133-167	ضمان احترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (أوكرانيا)؛	قبول		
133-168	الإفراج عن المحتجزين تعسفياً من المعارضين السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين، واحترام حقوق الإنسان للمحتجزين (البرتغال)؛	قبول		
133-169	الإفراج الفوري عن المدافعين عن حقوق الإنسان وسجناء الرأي الآخرين، وخصوصاً أولئك المحتجزين والمسجونين لمشاركتهم في مظاهرات سلمية منذ آذار/مارس **2011** (كندا)؛	قبول		
133-170	الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والتوقف عن استهداف فئات كثيرة من بينها المجتمع المدني والمعارضون	قبول		

	السياسيون باستخدام جملة أمور منها الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي (الدانمرك)؛			
133-171	إطلاق سراح جميع المحتجَزين السياسيين، ووضع حد فوراً للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، ومنح المنظمات المحايدة ذات الصلة إمكانية الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز (إستونيا)؛ الإفراج عن جميع المحتجَزين السياسيين وإنهاء التعذيب ومنح المنظمات المحايدة إمكانية الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز وتزويد أسر الأشخاص المفقودين بمعلومات عن أقاربهم (فنلندا)؛	قبول		
133-172	تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (تيمور – ليشتي)؛	قبول		
133-173	تعزيز برامج الحماية الاجتماعية من حيث توسيع نطاق المناطق المشمولة بها ونطاق المستفيدين منها (البحرين)؛	قبول		
133-174	مواصلة توسيع نطاق تغطية برامج المساعدة المقدمة إلى الأسر والقطاعات التي تعاني من أوضاع هشة، مع التركيز على الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛	قبول		
133-175	مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر بجميع أشكاله (إثيوبيا)؛	قبول		
133-176	تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للتنفيذ الفعال لخطتها الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز على الاتجار بالنساء والأطفال (فيجي)؛	قبول		
133-177	اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة عمل الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال وحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الظروف وحظر زواج الأطفال (ليختنشتاين)؛	قبول		
133-178	اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) والاتجار بالنساء والفتيات (نيبال)؛	قبول		
133-179	مواصلة تعزيز المساعدة المقدَّمة إلى ضحايا الاتجار وتعزيز نهجها الشامل للجميع والمتعدد أصحاب المصلحة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛	قبول		
133-180	مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة اللازمة إلى الضحايا (الاتحاد الروسي)؛	قبول		
133-181	بذل جهود إضافية في منع الاتجار بالبشر، وخاصة الأطفال (صربيا)؛	قبول		
133-182	إلغاء القوانين ووقف جميع الممارسات التي تقيد حقوق الأفراد في السكن والأرض والممتلكات، بسبب الآجال الزمنية الصارمة والقيود التي لا موجب لها المفروضة على أساس الانتماء السياسي أو الحالة المدنية أو الجنس أو عدم وجود وثائق هوية أو حالة الخدمة العسكرية (سويسرا)؛	قبول		
133-183	مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى من يحتاجون إليها (عمان)؛	قبول		

133-184	مواصلة جهودها الرامية إلى توفير الخدمات الأساسية لشعبها وفقاً لقدرتها الوطنية (نيكاراغوا)؛	قبول		
133-185	اتخاذ مزيد من التدابير بقصد ترميم مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتضررة وإصلاحها وإعادة تنشيطها (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛	قبول		
133-186	منح الوصول بلا عوائق للمساعدات الإنسانية، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛	قبول		
133-187	ضمان الوصول غير المقيَّد للمساعدات الإنسانية، بما في ذلك من أجل الأشخاص الذين نزحوا بسبب النزاع والأشخاص الموجودين في مراكز الاحتجاز (المكسيك)؛	قبول		
133-188	مواصلة ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل فوري وكامل وبلا عوائق إلى السكان المحتاجين في جميع أنحاء البلد (مالطة)؛	قبول		
133-189	النظر في توسيع قاعدة المستفيدين من شبكات الأمان الاجتماعي لضمان تعزيز وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛	قبول		
133-190	السماح بوصول المساعدات الإنسانية بدون عوائق إلى جميع المناطق التي تسيطر عليها الحكومة، بما في ذلك المناطق التي كانت سابقاً تحت سيطرة الجماعات المناهضة للحكومة (النمسا)؛	قبول		
133-191	مواصلة تعزيز تدابير الضمان الاجتماعي والتمكين الاجتماعي، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الضعيفة من المجتمع (بنغلاديش)؛	قبول		
133-192	اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين مستوى الرفاه والضمان الاجتماعي للسكان (بيلاروس)؛	قبول		
133-193	تخصيص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتمكين الاجتماعي (العراق)؛	قبول		
133-194	مواصلة معالجة طلبات التعويض المقدمة من المواطنين الذين تضررت ممتلكاتهم بسبب الإرهاب (جمهورية إيران الإسلامية)؛	قبول		
133-195	مواصلة جهودها للتصدي للتدابير القسرية الانفرادية من أجل إزالة التأثير السلبي لتلك التدابير غير القانونية على الشعب السوري (جمهورية إيران الإسلامية)؛	قبول		
133-197	مواصلة تطوير مبادرات الحماية الاجتماعية للتقليل إلى أدنى حد من التأثير السلبي للتدابير الانفرادية على رفاه سكانها (كوبا)؛	قبول		
133-198	زيادة النهوض بالحق في الصحة، بما في ذلك عن طريق برامج التلقيح الوطنية للأطفال (سري لانكا)؛	قبول		
133-199	تكثيف الجهود الرامية إلى توفير الحماية للأطفال وتعزيز خدمات الصحة العقلية وخدمات الدعم النفسي – الاجتماعي للأطفال (دولة فلسطين)؛	قبول		
133-200	تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان الوصول إلى الخدمات الصحية، وخاصة من أجل النساء والأطفال، والعمل مع المجتمع الدولي والشركاء الدوليين لزيادة أداء وقدرات	قبول		

	مرافق الرعاية الصحية، ولا سيما في سياق جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) (تايلند)؛			
133-201	حظر وتجريم استخدام وتجنيد الجنود الأطفال وتوفير خدمات التعافي البدني والنفسي للأطفال المجندين على هذا النحو والمساعدة في إعادة إدماجهم في المجتمع (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛	قبول		
133-203	القيام، على الصعيد الوطني، برصد تأثير التدابير القسرية الانفرادية على إعمال حقوق المواطنين، وخاصة الحق في الصحة (بيلاروس)؛	قبول		
133-204	مواصلة الجهود الرامية إلى تبادل الخبرات والدراية الفنية مع البلدان الأخرى في مجال تدريب العاملين الصحيين (كمبوديا)؛	قبول		
133-205	تخصيص موارد كافية واتخاذ تدابير لضمان حصول جميع ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني على العلاج الطبي، بما في ذلك الدعم النفسي – الاجتماعي (كرواتيا)؛	قبول		
133-206	متابعة الإجراءات لتوفير إيصال المساعدات الإنسانية والطبية إلى جميع السوريين في جميع المناطق (مصر)؛	قبول		
133-208	ضمان وصول جميع المحتاجين إلى الإغاثة الإنسانية والطبية على نحو سريع وآمن ومستمر وغير مقيَّد وغير مشروط (لاتفيا)؛	قبول		
133-209	ضمان الوصول السريع والآمن والمستمر وغير المقيَّد وغير المشروط إلى الإغاثة الإنسانية والطبية المنقذة للحياة في جميع أنحاء البلد بأسره (الجبل الأسود)؛	قبول		
133-210	ضمان الإمداد السريع والآمن والمستمر وغير المقيَّد بالإغاثة الإنسانية والمساعدة الطبية وضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية (باراغواي)؛	قبول		
133-211	اتخاذ تدابير لضمان وصول المساعدة الإنسانية والطبية إلى البلد على نحو سريع وآمن ومستمر وغير مقيَّد وغير مشروط (بيرو)؛	قبول		
133-212	تكثيف مكافحة العنف الجنساني والمساعدة في التغلب على الحواجز التي تواجهها النساء ضعيفات الحال في الحصول على خدمات الرعاية (بيرو)؛	قبول		
133-213	اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي للعنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك عن طريق ضمان توفير خدمات دعم يسهل الوصول إليها وكافية للضحايا (الفلبين)؛	قبول		
133-215	حماية شبكة مياه الشرب التي تضررت بشدة في النزاع، عن طريق ضمان وصول جميع المواطنين إلى المياه وخدمات الصرف الصحي واعتبار هذه الخدمات محايدة (إسبانيا)؛	قبول		
133-216	اتخاذ جميع التدابير اللازمة لفتح مجال وصول المساعدات الإنسانية وضمان أن تصل جميع المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص المحتاجين (إندونيسيا)؛	قبول		

133-217	توسيع نطاق التحالف الرامي إلى إعادة تأهيل شبكات مياه الشرب والصرف الصحي التي تضررت بسبب الأفعال الإرهابية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛	قبول		
133-218	اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين وصول المساعدات الإنسانية إلى أماكن الاحتجاز، وفقاً للقانون الدولي الإنساني (بوتسوانا)؛	قبول		
133-219	مواصلة بذل جهود التعاون الدولي لتعزيز التلقيح ضد مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (الصين)؛	قبول		
133-220	ضمان الوصول الفوري والكامل وغير المقيَّد للمساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء أراضيها (إستونيا)؛	قبول		
133-221	إتاحة الوصول الآمن وبلا عوائق لمنظمات المساعدة الإنسانية (إكوادور)؛	قبول		
133-222	معالجة الفجوة التعليمية الناتجة عن زيادة معدلات الأطفال غير الملتحقين بالمدارس نتيجة للنزوح الداخلي وتسهيل حصول الأطفال على التعليم الأساسي المجاني، ولا سيما في مناطق النزاع (دولة فلسطين)؛	قبول		
133-223	زيادة تعزيز الجهود، وخاصة عن طريق حملات التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، من أجل حماية الأطفال من العنف بجميع أنواعه (تايلند)؛	قبول		
133-225	ضمان تنفيذ التشريعات التي تكفل الرعاية الصحية للسجناء وتعليمهم، وخاصة عن طريق تكثيف التدابير الحالية المتخذة استجابة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛	قبول		
133-226	مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، على التعليم، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والشركاء الدوليين الآخرين ذوي الصلة (بنغلاديش)؛	قبول		
133-227	العمل على إعادة بناء المدارس في المناطق التي تضررت بفعل الجماعات الإرهابية المسلحة، بما يتماشى مع القدرات الوطنية والدعم الدولي (بيلاروس)؛	قبول		
133-228	ضمان حصول جميع الأطفال، بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه، على فرص متكافئة في الحصول على التعليم والخدمات الطبية والأساسية (بلجيكا)؛	قبول		
133-229	إزالة جميع العقبات التي تعترض تعليم الأطفال ونموهم وتمتعهم بتكافؤ الفرص، وتكثيف الجهود لاستئناف تقديم الخدمات الصحية في المناطق المحررة حديثاً من الإرهاب (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛	قبول		
133-230	النظر في دمج عناصر حقوق الإنسان في المناهج المدرسية (إثيوبيا)؛	قبول		
133-231	تقديم التعليم إلى الأطفال الذين حُرموا من التعليم بسبب النزاع وهم 2,45 مليون طفل، مع التأكيد على احتياجات البنات والأطفال ذوي الإعاقة (فنلندا)؛	قبول		
133-232	حماية الأطفال من تأثير النزاع ومن عمل الأطفال وضمان حصولهم على تعليم جيد وشامل للجميع (الكرسي الرسولي)؛	قبول		

133-233	النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم (الهند)؛	قبول		
133-234	اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وخاصة فيما يتصل بالحق في الغذاء والصحة والتعليم والمياه وخدمات الصرف الصحي والمستوى المعيشي اللائق والاهتمام بمناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛	قبول		
133-235	التقيّد بجميع أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاع، بما في ذلك السماح بوصول المساعدات الإنسانية وحماية البنية التحتية المدنية مثل المستشفيات والمدارس (لكسمبرغ)؛	قبول		
133-236	مواصلة أنشطة التثقيف والتوعية بشأن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (ماليزيا)؛	قبول		
133-237	تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم والأدوية والخدمات الأساسية، على قدم المساواة بينهم (نيبال)؛	قبول		
133-238	مواصلة إعادة تأهيل المدارس والمستشفيات التي دمرتها الأفعال الإرهابية (نيكاراغوا)؛	قبول		
133-239	توفير إمكانية الوصول الفوري والكامل والمستمر وغير المقيَّد للمساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في الجمهورية العربية السورية، وضمان حصول الجميع على الغذاء والتعليم والرعاية الصحية الأساسية والخدمات، على قدم المساواة بينهم (النرويج)؛	قبول		
133-240	النظر في التماس المساعدة الدولية، ولا سيما لتعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، بما في ذلك ضمان الأمن الغذائي وتوفير المرافق الصحية والتعليمية (باكستان)؛	قبول		
133-241	اتخاذ إجراءات لتحسين إمكانية حصول جميع الأطفال على التعليم، ولا سيما في المناطق المتأثّرة بالنزاع المسلح، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات والأولاد ذوي الإعاقة (بيرو)؛	قبول		
133-242	مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير حصول جميع شرائح السكان على التعليم في جميع أنحاء إقليم البلد (السنغال)؛	قبول		
133-243	زيادة المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في جميع أشكال عملية صنع القرار (جنوب السودان)؛	قبول		
133-244	تعديل الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية وفي قانون الجنسية السورية التي تميز ضد المرأة، وتحديداً في مجالات الزواج والطلاق والميراث والملكية الزوجية ومنح الجنسية للأطفال (السويد)؛	قبول		
133-245	إتاحة كل فرصة للمرأة للإسهام بصورة كاملة وفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عملية المصالحة الوطنية (فييت نام)؛	قبول		

133-246	مواصلة جهودها لتعزيز الأطر المؤسسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لشعبها، ولا سيما النساء والأطفال والفئات الأكثر ضعفاً (نيجيريا)؛	قبول		
133-247	النظر في اعتماد سياسة وطنية لتمكين المرأة الريفية وتعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي في البلد (كمبوديا)؛	قبول		
133-248	تعديل قوانين الجنسية بما لضمان منْح الجنسية السورية لأطفال النساء السوريات، بمن فيهم الأطفال المولودون في الخارج، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل (النرويج)؛	قبول		
133-249	تسريع الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق جميع النساء والبنات، وخاصة مَن هُن ضحايا للنزاع المسلح، مع ضمان توافر الموارد لتنفيذها (شيلي)؛	قبول		
133-250	اعتماد تدابير لضمان المشاركة العامة والسياسية للمرأة في المؤسسات والآليات الوطنية للمصالحة، وتصحيح أي أحكام قانونية تشجّع التمييز أو العنف ضد النساء والبنات (المكسيك)؛	قبول		
133-251	مضاعفة الجهود والخطط من أجل تمكين المرأة، مع التأكيد على المرأة الريفية (كوبا)؛	قبول		
133-252	تعزيز الآليات والقوانين الهادفة إلى تشجيع المرأة على المشاركة بنشاط في شتّى مجالات الحياة العامة (لبنان)؛	قبول		
133-253	تمكين المرأة من المشاركة مشاركةً ذات معنى في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك محادثات السلام (إيطاليا)؛	قبول		
133-254	اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على الاعتداء الجنسي والعنف في جميع الحالات، وخاصة ضد النساء والأطفال (إندونيسيا)؛	قبول		
133-255	مضاعفة الجهود لتيسير عودة الأطفال المولودين في الخارج والمصحوبين بوالديهم، بشهادة ميلاد صادرة عن البلد الذي كانوا يقيمون فيه (جنوب السودان)؛	قبول		
133-256	مواصلة تنفيذ خطة مكافحة تجنيد الأطفال (عمان)؛	قبول		
133-257	اتخاذ تدابير للقضاء على العنف ضد الأطفال وعلى ممارسة تجنيدهم (المكسيك)؛	قبول		
133-258	اعتماد التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية (إكوادور)؛	قبول		
133-260	إنشاء آلية لتحديد هوية أطراف حالات زواج الأطفال (بوركينا فاسو)؛	قبول		
133-261	اتخاذ التدابير المناسبة لإنشاء مؤسسات إصلاحية للقصَّر تكون متميزة عن مراكز الاحتجاز ومحاكم البالغين (توغو)؛	قبول		
133-262	زيادة تعزيز إعادة التأهيل البدني والعقلي لضحايا تجنيد الأطفال (سري لانكا)؛	قبول		

133-263	تنفيذ سياسات تهدف إلى ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة الشراكات الدولية (ماليزيا)؛	قبول		
133-264	تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (البحرين)؛	قبول		
133-265	تعزيز الحد الأدنى للحماية الاجتماعية التي تلبي احتياجات الفئات الضعيفة في المجتمع (زمبابوي)؛	قبول		
133-266	تطوير آليات الحماية الاجتماعية بغية زيادة دعم الأشخاص الأكثر تضرراً في حدود الموارد المتاحة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛	قبول		
133-267	متابعة تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي المعني بعودة اللاجئين السوريين ومواصلة بذل الجهود في هذا الصدد بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (لبنان)؛	قبول		
133-268	اعتماد معايير تشريعية وآليات إدارية لتعزيز حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين (توغو)؛	قبول		
133-269	الأخذ بإجراءات ميسَّرة ومبسطة لتحديد الهوية والتوثيق المدني، بغية مواجهة تحديات الوصول إلى الوثائق المدنية التي يواجهها النازحون السوريون والسوريون الذين حصلوا على وثائق مدنية بديلة أثناء النزاع (السويد)؛	قبول		
133-270	زيادة توسيع نطاق الجهود الجارية لتعزيز الأطر القانونية مثل القوانين والمراسيم بغية تيسير عودة السوريين النازحين داخلياً واللاجئين السوريين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛	قبول		
133-271	ضمان حماية حقوق الملكية للاجئين والمشردين داخلياً الساعين إلى العودة، ومراجعة جميع القوانين والمراسيم التي تشكل عقبات أمام العودة، انتهاكاً للقانون الدولي (النمسا)؛	قبول		
133-273	الشروع في بناء بيئة مواتية للعودة الآمنة والطوعية للاجئين والمشردين داخلياً (اليابان)؛	قبول		
133-274	مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان عودة اللاجئين السوريين والمشردين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية (العراق)؛	قبول		
133-275	مضاعفة الجهود الرامية إلى مساعدة المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك عن طريق الأخذ بإجراءات بديلة وبسيطة لتحديد الهوية بغية مواجهة التحديات التي يواجهها النازحون السوريون في الحصول على الوثائق المدنية في مكان النزوح (الكرسي الرسولي)؛	قبول		
133-276	تهيئة الأوضاع لتحقيق عودة آمنة وكريمة وطوعية للأشخاص اللاجئين والنازحين ووضع حد لجميع الانتهاكات التي يتعرضون لها بمجرد عودتهم إلى الجمهورية العربية السورية (فرنسا).	قبول		